صلى الله عليه وسلم أو نوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم
لانه حق تعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تبنى به لا تسقط
التوبة كسائر حقوق الآدميين والمرتدين اذا تاب بعد
القدرة عليه وعند مالك والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته
وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه يستتاب وقال محمد بن سحنون ره ولم يزل القتل عن
المسلم بالتوبة عن سبه صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتقل من دين
الى غيره واما فعل شيء منه عند ما القتل لا عفو فيه لاحد
كالمرتدين لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي
ابو محمد بن نصر مختار لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه
وبين سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي
صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جبلت نفوسهم المعرة الا من اكرمه
الله تعالى بعصمته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من جنس ما يحق المعرة بجنسه وليس سب صلى الله
الله عليه وسلم كالارتداد المفعول فيه التوبة لان الارتداد معنى
يقرب به الحق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته وسب
النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل وعين
ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل القذف
وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط دنوبه من زنى
وسرقة وغيرها ولم يقتل سباب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره

فيه حق

لكن

لكن معنى يرجع الى تعظيم حرمته ودوام المعرة به وذلك لا تسقطه
التوبة قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى يريد والله اعلم
لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف
او لان توبته واظهاره انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله
اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران القاتل من سب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان
السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام
شيوخنا هو الاول منتهى كلام القول بقتله حدا لا كفرا وهو لا يحتاج
الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن
وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا
انه ردة فالواو يستتاب فيها فان تاب حل دمه وان ابى قتل
فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول شهره واظهر
لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة وهو
يوجب القتل فيه حدا واما يقول ذلك مع فصلين اما مع الكاره
ما شهد به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فتقبله حد الثبات
كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتخييره ما عظم الله من حقه
واجرى به حكمه في سبه وغيره ذلك حكم المرتد اذا اظهر عليه
وانكاره فان قبل تكيف تشهدون عليه الكفر وتشهد عليه
بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه بحكمه من الاستتابة ونواقضها
قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك
لاقراره بالتوحيد والتوبة وانكاره ما شهد به عليه او نرجو ان ذلك

وكيف